لا هو صلى الله عليه وسلم لا يخشى من الفقر ولا يخاف عليه ذلك فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف البشر في وجهه بقول ولا نصارى ثم قال
بهذا الفرق اي لا بما قاله عمر مما افاده تقديم الظرف المفيد للقصر اي
قصر القلب رد الاعتقاد عمر رضي الله عنه قال المص حدثنا علي
ابن حجر انا شريك بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء
قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر زغب فاعطاني
ملء كفه حليا او ذهبا الشك من الراوي وقد تقدم هذا الحديث
في باب الفاكهة واعاده هنا لما فيه من المناسبة لكمال خلقه صلى الله
عليه وسلم الذي منه الكرم والسخاء قال المص حدثنا علي بن خشرم وغير
واحد قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب اي يجازي عليها
قال في النهاية هي المجازاة في الخير باكثر منه اهـ قال العسقلاني
رواية وكيع وصلها ابن ابي شيبة عنه بلفظ يلفظ ويثيب ما هو
خير منها اهـ وهذا من خلق عظيم خلقه صلى الله قال ابن حجر فيسن
التاسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك لا كل محل ندب القبول حيث لا شبهة
قوية فيها وندب الاثابة حيث لم يظن المهدي اليه ان المهدي انما اهدى
له حياء لا في مقابلة شيء اما اذا ظن ان الباعث على الاهداء
هو الحياء قال الغزالي كمن يقدم من سفر ويفرق هداياه خوفا من العار
فلا يجوز القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس
ولا مكره في الباطن فهو كالمكره في الظاهر واما اذا ظن ان الباعث عليه

انما

الهدية

انظر تفصيل الهدية وبابه

انما هو ولا ثابة فلا يجوز له القبول الا ان ثابه بقدر ما في ظنه مما نزل عليه
من اجر احواله وانما اطلت في ذلك لان اكثر الناس يستهزؤن فيه فيقبلون الهدية
من غير بحث عن شيء مما ذكرته اهـ قال في جمع الوسائل البحث لا يجب فانه
اذا فتشت عن صيافات العامة وهداياهم وعطاياهم واليها كلها ملطخة
بالرياء والسمعة او ناشئة عن الحياء نعم اذا ظهر ان سبب الاهداء
ليس الا الحياء فله ان يرد وله ان يقبل ولكن يثيب بحيث يظن ان خاطره
يطيب لانه ولو اعطى مكرها في الباطن فانه يصير راضيا فينقلب الحرام
حلالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم وهذه تجارة عن تراض اخر ولا فرق ولهذا
عد علماؤنا الهبة بشرط الاثابة بيعا بل ولو كان عطاؤه حياء لم يحصل
له جزاء ثم طاب خاطره فالظاهر انه لا يؤاخذ به لانه في المعنى براء واحلال
له ثم الظاهر ان الاثابة بقدر الهبة واجبة واما الزيادة فلا محل ولا جماع
على عدم جواز القبول اذا لم يجازه مطلقا تنبيه قال ولا جرى سالت
ابا داود عن هذا الحديث فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند
الناس مرسل انظر جمع الوسائل

باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحياء هنا بالمد واما بالقصر فهو المطر وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري
ولا انكسار من ترك او فعل ما يعاب عليه وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب
القبيح ويحضر على ارتكاب الحسن ومجانبة التقصير في الحق وهو
من جملة الخلق الحسن فافراده بترجمة للتنبيه على عظم شانه لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)